الأمم المتحدة

S/AC.49/2006/37

مجلس الأمن

Distr.: General
4 December 2006
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني للبرتغال عن تنفيذ القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).

030107 030107 06-67051 (A)

المرفق

المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ البرتغال لقرار مجلس الأمن ١٧١٨

وفقا للفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨، واستكمالا للتقرير الذي قدمته رئاسة الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد، تود البرتغال إحاطة مجلس الأمن علما بالتدابير التي اعتمدت على المستوى الوطني تنفيذا للجزاءات التي فُرضت على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب التجربة النووية التي أجرتها الشهر الماضي.

١ - جرى تعميم قرار مجلس الأمن ١٧١٨، مشفوعا بتعليمات التنفيذ الخاصة به، على جميع الإدارات الحكومية التي تؤدي دورا أساسيا في تنفيذه الشامل على الصعيد الوطني، وعلى كيانات وطنية أخرى تعتبر ذات صلة بالموضوع أيضا، مثل النظام المصرفي والهيئة الوطنية للطيران المدني والخطوط الجوية الوطنية وهيئة الملاحة البحرية ورابطة مالكي السفن التجارية.

٢ - ولم تقم البرتغال بتوريد أو بيع أو نقل أي معدات أو سلع عسكرية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا تتيح التشريعات أو الإجراءات البرتغالية المعمول بها، في الوقت الراهن، عقد أية صفقات من هذا النوع مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد أي سجلات لطلبات قُدمت في السابق للحصول على تراخيص لتوريد صفقات من هذا القبيل، وجهتها النهائية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - وللوفاء بالالتزامات المنبثقة من الفقرات ٨ (أ) '١' و (أ) '٢'، و ٨ (ب) و (ج)، اتخذت البرتغال تدابير تشريعية[(١)] تنفذ بها، على المستوى الوطني، المبادئ التوجيهية الخاصة بأنظمة عدة للرقابة على الصادرات من قبيل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسينار وغيرها وتراعي قوائم المواد المشمولة بتلك الأنظمة. وجرت أيضا على النحو الواجب مراعاة قوائم الأصناف S/2006/814 و S/2006/816 التي أعدها مجلس الأمن في الأمم المتحدة.

---

(١) مرسوم - القانون رقم ٨٠/٣٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر؛ مرسوم - القانون رقم ٨٦/١ المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير؛ مرسوم - القانون رقم ٩١/٤٣٦ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛ المرسوم الوزاري رقم ٩٤/٤٣٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ومرسوم - القانون رقم ٩٨/٢٩٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر.

٤ - ولم تنقل البرتغال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من المواد غير العسكرية المشار إليها في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨، حيث لم تصدر الجمارك البرتغالية أي تراخيص تجيز عمليات النقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ اتخاذ القرار ١٧١٨.

٥ - أما في ما يتعلق بالسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، تطبق البرتغال القواعد التي نصت عليها لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه واللائحة رقم ٢٠٠٦/٣٩٤ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير اللتان تنصان على أن جميع عمليات نقل مواد كهذه تخضع لإجراءات منح تراخيص مبدئية. وتسري هذه الإجراءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا. ويخضع أي انتهاك لإجراءات منح التراخيص لجزاءات بموجب مرسوم - القانون رقم ٩١/٤٣٦ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٨ (أ) '٣'، لم تصدر البرتغال أية سلع كمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولم يقدم أي طلب بهذا الصدد إلى سلطات الجمارك البرتغالية.

٧ - ولم يصدر أي إذن بإسداء أية مشورة فنية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مدها بخدمات أو مساعدة متصلة بالمواد المنصوص عليها في الفقرتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢'.

٨ - وتعمل سلطات الجمارك البرتغالية حاليا على إعداد قواعد إجرائية تتعلق بإنفاذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ وبتعزيز مراقبة الحدود.

٩ - ووفقا للمعلومات المتاحة، لا توجد، في أراضي البرتغال أو في أية مؤسسة مالية برتغالية، أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية تخص جهات من كوريا الشمالية.

١٠ - ليس للبرتغال أي تمثيل قنصلي في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالتالي لم تمنح أية تأشيرة لدخول البرتغال لرعايا كوريا الشمالية في الفترة قيد التحليل.

١١ - وفي ما يتعلق بأجهزة الاستخبارات، تعتبر مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في البلدان مثار القلق، ومن بينها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أولوية بالنسبة لجهاز الأمن الاستخباري وذلك منذ فترة طويلة. وللإبقاء على رصد دائم ومنهجي وبنيوي في هذا الشأن، أنشأ جهاز الأمن الاستخباري عام ١٩٩٨ برنامجا لمكافحة انتشار هذه الأسلحة، هدفه تعزيز التعاون والتفاعل بين شتى الكيانات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الانتشار في بلدنا.

وينبني هذا البرنامج على أربعة أهداف رئيسية ألا وهي:

١ - دعم مراقبة الصادرات وعمليات نقل التكنولوجيا

٢ - كشف أي شبكات توريد سرية تعمل في بلدنا

٣ - مراقبة رعايا البلدان التي تشكل خطرا من خلال الاستعانة بمراكز التحقيق الوطنية

٤ - مكافحة أنشطة التهريب والمواد المشعة.

وفي هذا السياق، يراعي جهاز الاستخبارات الأمنية على النحو الواجب الالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٧١٨.

١٢ - وقد اعتمدت تدابير أخرى ذات نطاق عبر وطني، وهي تنفذ بصفة خاصة على صعيد الاتحاد الأوروبي والصعيد الدولي، مثل التعاون الجمركي وتبادل المعلومات والأنشطة الاستخبارية (ولا سيما الأنشطة المضطلع بها في ظل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار)، وذلك من أجل تعزيز فعالية الجزاءات المطبقة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستواصل السلطات البرتغالية معالجة هذه المسألة وستبلغ مجلس الأمن بأي تطورات أخرى في هذا الصدد.